

في اجتماعه لزمه الاستظهار ان خاف فرت ليج ا وكان قد تضمن عليه احوادي ميقا بين علي العربي
احرم من الاقوال ومعا احرم من اقوالهم اليه وان كان الاخر بعد ان كان لو كان امامه ميقا
فانه ميقا وان خاذي ميقا بعد ذلك ما هو بغيره فان استوفى في القرب اليه **فلا يصح ان يجزى**
مما اذا ابعدهما من مكة وان خاذي على القرب اليها ولا كان كان لا بعد خيرا او غير ذلك
وزها مرين للمسك وليريق موضع الحيازة تخرج اليه ا بعد والي مثل مساقته سقط الدر والي
الاخر لم يسقط فان استوفى في القرب اليها واليه احرم من مما اذا خاذي ا حدها قبل الاخر الا
فمن مجازاة الاخر كما ليس للمرا على يي يحلفه ان يوتجر احرامه اليه يحلفه ومقابل الاصح وكلام الضعف
انه يجزى فان شا احرم من الموضع الذي ابعدهما وان شا لا يوجها وان **لو جاز ميقا ما اصب**
كالي يي من الجرح من جهة سواك فانه قد لا يجازي ميقا ان تقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعد الحيازة
في علمه ون نفس الامران **الواقيتهم** مکه فلا يجازي احدهما مردود **احرم**
عليه من مكة اذ ليس يجزى المراقبة اقل مسافة من هذا المقدار ومن مسكنه بين مكة والميقا
ميقا للمسك مسكنه من قربة او حله لام في الخير ومن كان دون ذلك فمن حيشه انشا فلان لو كان بينه
وبين مكة ميقا من اخر واوا كان من قربة المراقبة الموضع عليها او موضعا جعلناه ميقا كما اصليا
وهو الحنفية ومن بلغ يوعى جاوز ميقا فان **بدر الصفر** فان بعد الحليفة وقبل الحفة ميقا نظرا في
غير مريدسكا **تورا داره** ميقا **تو موضعه** ولا يكلف العود اليه الميقا للبر الما **وهي الميقا** التي
وصل مريدسكا **وتجزيها** وتزده الي جهة الحرم بغير احرام او جمعا ويجوز ان يوجه اليه واليس
ويجزم من مثل ميقا بلده او ابعد كاذك الماورد **يجاز خالف** **فعل** ما منع منه بان جاوزه الي
جهة الحرم **وهو العود اليه** من مكة لان الاحرام منه وان اجبا عليه فتزكوه وقدا مكته تباركه فيا يه وقوله
منه شان ثرا عاوا في مثل مساقته من ميقا **اخر جاز قاله** الما ردي وغيره ويؤيده تجزى بغيره ايضا
المسند ترك الميقا الذي احرم منه في الايام مع وجوب ذلك عليه والا احرم من مثل مساقته من موضع
اخر **ولا يجزى اخرا الاحرام** الي العود لانه اذا اقامت بالاصح ان العود بعد الاحرام يسقط الدرمان
الاحرام ثم يعود الي الميقا جرم لان المقصود قطع المسافة حتى ما كلتي ارا ارا ارا فانه يجوز له
الاحرام من مكة فتخرج الي المصعب ثم يهتة التمساقته بغيره ذلك وان لم يكن ما عاا اليه ميقا او ما
اوهده كلا المصنفين من عدم وجوب العود احرم لوجه العله في عوده انشا الاحرام وقد زال ذلك
غير مردون يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق في الحيازة بين العي والشهو والمعروف ليجوز اذا الما
لا يفتقر فيها لسان بين العود وتجد **كلمة الصلاة** لكن لا اثر على اهل والناسي ولا يفتقر بها كرفي
الناسي انه يسهون عن الاحرام يستحبونه في كل حاله ميقا للمسك اذ يمكن تصويره من انشا سقن من
محلته فاصلا فوضه سقن فسمي عنه حين الحيازة ثم استثنى من لزوم العود **قول الا اذا اضا**
الوقت على العود اليها وكان **الطريق نحوها** وكان معدوا يجرى في موضع نشا او خاف ان تقاطعا
مرفقة فلا يجهه العود جزي بل يوجها ا لوجه كما قاله الاوربي تجزى بغيره فوقع انه لو عاد
لغات لير لو كان ماشيا ولو مشورا بل يفتقر اليه قبل بلز منه العود او لا تنضيه كلامه لزمه ونظر في
وقال **المخة** انه ان كان على دون مسافة المقصر لزمه والا فلا كذا في ماشيا شهبي قال ان الجاز
بل الجهمان ورا العود مطلقا لانه كذا في ماشيا شهبي فاشبه وجوبه قضا لئلا يفسد وان بعدت المسافة

اشبه وهو ظاهر ان كان قد تضمن بها اوزة الميقا اخذ من تعمله والا فالجزم ما قاله الا سنوي
فان لم يعد له ان يبعدها من مكة الا احرام من الميقا ولو لم يكن ابن عباس من نهي عن نسك شيئا او
تذكرة ليظهرت وما واها ملك وغيره باسناد صحيح ومحل وقوعه ا احرم بعمرة مطلقا وان في كل سنة
فان لم يجزى راصلا فلا اذن وجهه انتمسان النسك لا بدل منه وكذا ان احرم في سنة لا يصح لاحرام
غيرها وتشتي **كلام المصنف** مساواة الكفر بالسلب فيها جاززه موقدا للنسك فواسم واحرم
وقوله وهو كذلك ويستحق في كلامه ما لو مر جزي او عي بالميقات غير جزم من قبل للنسك فربما وعق
قبل الوقوف فلا دور عليه علي الصحيح افاده البلدان شبهة في الميقات فانها في شرحها ان كتاب
وان **احرم** من جاز والميقات غير محرمة عادلة **فلا يصح ان عاا اليه قبل نيله بسك سقط الدم**
عنه ان لم يجب لقطع المسافة من الميقات جرم و فعله جميع المناسك بعده فكان كالجرح منه سوا
دخل مكة او لا لان عاد بعد نيله بسك ولو طواف تكوم فلا يسقط الدر عنه اذ اذبي النسك باحرامه انفس
وجيشا لم يجب بعوده لم تكن جاززه حرمة كاحرمه **والر واني** فهم يشترط ان تكون الحيازة
بغيره العود كما قاله الحاملي ومقابل الاصح اطلاق الميقات في سقوط الدر وجه عهده تا
الاساءة بانشا الاحرام من غير موضعه **فلا فضل** لمن فوق الميقات **احرم** من **ويؤده** لانه لا تزل لا
يجزى في فضل الا فضل الما الاحرام من الميقات **في قول** الا فضل ان يجزم من الميقات ما سيبه صلى الله عليه
قلت الميقات اي الاحرام منه ان لم يلبس رابطة الاحرام وابتداء **الاحرام** **الصحيحة** **واسم** **المصعب**
الله صلى الله عليه وسلم احرم بجمته وجره لذي يديه من الحليفة واما جاز قبل الميقات المكاني دون الزمان
لما ياتي من ان تغلق العبادة والوقت اشده منه بالكان لان الكافي يختلف باختلاف البلاد الزماني ولا فضل للمكي
الاحرام منها وان لا يجزم من خارجها في جهة اليمن ويثبت ان احرامه المصعبين من داغ مقصودا وان
كانت قبل الميقات لانه لغز وهو باجماع الحنفية على كثرهم وعده وجود ماء فيها وخشية من قضاها على
وتحريمه **وميقات العرة** المكاني لمن هو خارج الحرم **ميقات** **يحيى** للملادن اذ بلغ الورى ومن هو بالحرم ميقاتا
او غيره **بلزته للزوج** **الذي دخله ولو جتوه** اي **بقليل** من ايجاب شاليع فيها بين الخلل والحرم المصعبين
اعره صلى الله عليه وسلم عايته بالخروج اليه لا احرام بالعمرة مع ضيق الوقت **بوجيل الحاج** فان **يجزى**
الذي في الخلل **واي في افعال العرة** بعد احرامه بها في جزمها انعقدت عمدة جزمها **فان** **يجزى** **العمر** عن عمرته في
لاعتقاد احرامه وانما بعد الواجبات **كلمة** **عليه** **وهو** **لم** **ترك** **الاحرام** **من** **الميقات** **والذي** **لا** **يجزى** **به** **لان** **العمر** **احد**
المستكين فيسقط فيها الحج بين الخلل **فانه** **لا** **يد** **جزم** **من** **لحل** **وهو** **عرفه** **فلا** **يجزى** **في** **الاحرام** **الذي** **ادى**
لحل **بجواز** **احرامه** **وقيل** **طوافه** **وسعيه** **سقط** **الذي** **لوجوب** **عليه** **المذهب** **كلا** **لوجوا** **والميقات** **ثم** **عاد** **اليه** **بجزمها**
والطريق الثاني لقطع بالسقوط والفرق ان ذلك قد يقع في الميقات على قصد النسك ثم جاززه فكان مستثنا
حقيقته وهذا المعنى غير موجود ههنا فكان شبهة من احرم من الميقات **انضال** **فان** **يجزى** **الحج** **والاحرام** **بالعمرة**
الاباح رهاه النجاشي وهي باسكان العين وتحريف **الرافع** **كلمة** **العين** **وتقبل** **الايان** **لان** **عليه** **كثر**
الحج **بين** **وهي** **في** **طريق** **الطائف** **ع** **سنة** **فان** **يجزى** **من** **مكة** **ويكفي** **ان** **تجر** **حرمها** **لان** **شاه** **يجي** **عليه** **بغير** **سنة**
تم **السنة** **لا** **سعيه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الاعتقاد** **منه** **وقدمه** **عليه** **لغيره** **انضال** **الوقت** **وهنا** **ساق** **الزمان** **من** **ذي** **الحج**
وهو عند الساجد المعرفة مساجد عيشه بخدمه بين مكة فخرجها في اطلاق الحد الذي في ذلك
لان على عينه جلا قال له نعم وعلى اساع بجلا يقال له **تاعمر** **والراوي** **تعا** **تار** **الحج** **بعبية** **بغض** **تغيب** **اليها**